ان يقدموا اماما حيا وان حضر اماما حيا وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته
والقاضي وصاحب الشرطة واماما حيا والاولياء فالى
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعد وهذا هو المذهب وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحبابه عدمها وهي اربع تكبيرات
بقراءة دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى
آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينوي به في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالديه حتى الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل بهما موازينهما واعظم به اجورهما اللهم وكفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اقل التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان له حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر للسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر

Copyright © King Saud University